بسم الله الرحمن الرحيم

٧-كتاب التيمم

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّموا صعيداً طيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه} /المائدة:٦/

١-باب * ٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بالبَيْداءِ- أَوْ بذاتِ الجَيشِ- انقطَعَ عِقْدٌ لي، فَأَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِماسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ والناس، ولَيْسُوا على مَاءٍ وليْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أبو بكرٍ وَرَسولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ وَالنَاسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فعاتَبَني أَبُو بكرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُني بيدِهِ في خَاصرتي، فلا يَمنعُني مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فَخِذي، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ: حينَ أَصْبَحَ على غَيْرِ ماءٍ، فَأَنزلَ اللهُ آيةَ التيمُّم. فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: ما هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكتكمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعير الذي كُنْتُ عليْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

[الحديث ٣٣٤- أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]

قوله (باب التيمم[١]) والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واختلف في التيمم هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

قوله (فلم تجدوا) قلت: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب «فأنزل الله آية التيمم» أنها أية المائدة.

قوله (في بعض أسفاره) قال ابن عبدالبر في التمهيد: يقال إنه كان غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان. وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة.

قوله(على التماسه) أي لأجل طلبه.

قوله(وليسوا[٢] على ماء،وليس معهم ماء) واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لاماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قريبة

(١) رواية الباب "كتاب التيمم" واليونينية توافق الشرح
(٢) قدم قوله "وليسوا على ماء وليس معهم ماء" على قوله "فأتى الناس إلى أبي بكر

منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لاماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء» أي للوضوء، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى. وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشردرهما، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إضاعة المال.

قوله (فأتى الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبى بكر لكون النبي ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه. وفيه نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.

قوله (يطعنني) فيه تأديب الرجل ابنته ولوكانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام.

قوله (فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل أو قارىء أو مشتغل بعلم أو ذكر.

قوله (فقام[١] حين أصبح) واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه، وعلى أن طلب الماء لايجب إلا بعد دخول الوقت وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عبدالبر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفي قوله في هذا الحديث « آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء-مع تقدم العمل به- ليكون فرضه متلوا بالتنزيل. وقال غيره: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة.

قوله (ابن الحضير) وهو من كبار الأنصار.

قوله (ماهي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه. وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما. وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير إسحق البستي من طريق ابن أبي

(١) رواية الباب واليونينية "فقام رسول الله ﷺ حين أصبح"

مليكة عنها أن النبى ﷺ قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك». وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها.

٣٣٥-عَنْ جابرِ بن عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسجداً وَطَهوراً فأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدركَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ المَغانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً».

[الحديث ٣٣٥- طرفاه في: ٤٣٨، ٣١١٢]

ظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة «أنت أول رسول أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلاَّ أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نُبِيء في زمن نوح غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغيرممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم. ويحتمل

أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح[(١)] فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم.

قوله (مسيرة شهر) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال.

قوله (وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود، لايختص السجود منها بموضع دون غيره قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجلعت لغيري مسجدًا ولم تجعل له طهورا، لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

قوله (وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها. وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل، واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض.

قوله (فأيما رجل) هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا و وجد شيئا من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو خاص بالصلاة، لأنا نقول: لفظ حديث جابر مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا» وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب. ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ «التربة» على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي «وجعل

(١) هذا الاحتمال الأخير أظهر مما قبله، لقول الله تعالى "وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن" وقوله تعالى "وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا" والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

التراب لي طهورا» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، لو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه.

قوله (فليصل) عرف مما تقدم أن المراد لميصل بعد أن يتيمم.

قوله (وأحلت لي الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف يشاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا.

قوله (وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن اللام فيها للعهد، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جزم النووي وغيره. وقيل الشفاعة التي اختص بها أنه لا يرد فيما يسأل. وقيل: الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض: والذي يظهرلي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه يتبعها بها كما سيأتي واضحا في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق[1]. وقال البيهقي في البعث: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر. ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لاترد. وقد وقع في حديث ابن عباس «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي، فهي لمن لايشرك بالله شيئا» وفي حديث عمروبن شعيب «فهي لكم ولمن شهد أن لاإله إلاّ الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضا بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة. وقد تقدم الكلام على قوله «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» في أوائل الباب. وأما قوله «وبعثت إلى الناس عامة» فوقع في رواية مسلم «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم «وأرسلت إلى الخلق كافة» (تكميل) أول حديث أبي هريرة هذا «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما «وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال. ولمسلم أيضا من حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث خصال:

---

(١) كتاب الرقاق باب /٥١ ح ٦٥٦٥- ٥ / ٧٦

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما تقدم، قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش» يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لاطاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعا. ولأحمد من حديث علي «أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم، وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة، وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه» وذكر ثنتين مما تقدم. وله من حديث ابن عباس رفعه «فضلت على الأنبياء بخصلتين: كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه فأسلم» قال: ونسيت الأخرى، قلت: فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة. ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع. وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك. وأما حديث «لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فضعيف[1] واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلا منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته.

٢-باب إذا لَمْ يَجِدْ ماءً ولاتُرابًا

٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِن أَسمَاءَ قِلادةً فهلكَتْ، فَبَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأدركتْهمُ الصلاةُ وليس مَعَهُمْ ماءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَوْا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ، فَقالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ لعائِشَةَ: جَزاكِ اللهُ خيراً، فَوَ اللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أمرٌ تَكرَهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ ذلك لكِ وللمسلمينَ فيهِ خَيراً.

قوله (باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) قال ابن رشيد: كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم في عدم المطهر-الذي هو الماء- خاصة- كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن

(١) لكن يغني عنه ما رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم بإسناد حسن عن ابن عباس مرفوعاً "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر" وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة "أن رجلاً أعمى سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فقال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب" وهذا في الفرائض كما هو معلوم، أما النافلة فلا تختص بالمسجد، بل هي في البيت أفضل، إلا مادل الشرع على استثنائه، والله أعلم. الشيخ ابن باز

الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين.و وجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لايصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة. وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة.

٣- باب التيممِ في الحضَرِ إذا لم يَجد الماءَ وخافَ فَوتَ الصّلاة.

وبه قالَ عطاءٌ وقَالَ الحسنُ في المريضِ عندَه الماءُ ولا يَجدُ مَن يُناولُهُ: يَتيمَّمُ.

وَأَقْبَلَ ابنُ عُمَرَ من أَرْضِهِ بالجُرُف فحَضَرَتِ العصرُ بِمَرْبَدِ النَّعَم فَصَلّى، ثُمَّ دَخَلَ المدينةَ والشمسُ مُرتفعةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧-عَنْ عُمير مَولى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بن يَسارٍ مَولى مَيمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حَتَّى دَخلنا عَلى أبي جُهَيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فَقَالَ أبو الجُهَيم: «أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جمل فَلقيَهُ رجلٌ فسَلَّمَ عَلَيْه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدارِ فَمَسَحَ بوَجهه ويدَيه، ثُمَّ ردَّ عَلَيْهِ السَّلامَ».

قوله (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين: خوف خروج الوقت وفقد الماء، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه، والجرف موضع ظاهرالمدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو والمربد هومن المدينة على ميل، وهذا يدل على أن ابن عمركان يرى جواز التيمم للحاضر، لأن مثل هذا لا يسمى سفرا، وبهذا يناسب الترجمة. وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلاّ بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة إلا بجامع ما

بينهما من التيمم في الحضر، وأما كونه لم يعد فلاحجة فيه لمن أسقط الإعادة عن المتيمم في الحضر، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق، وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، و وجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسا. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك. وعن أبي يوسف وزفر: لايصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله (من نحو بئر جمل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو معروف بالمدينة. وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. قلت: وهومقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام-مع جوازه بدون الطهارة-فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يمكن على الجدار تراب، ولهذا احتاج إلى حته بالعصا.

٤-باب الْمُتيمِّم هل يَنفخُ فيهما ؟

٣٣٨-عَنْ سعيدِ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أبيهِ قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إِلى عُمَرَ بنِ الخطّابِ فَقَالَ: إِنّي أَجنَبْتُ فَلَمْ أصِبِ الماءَ. فَقَالَ عَمّارُ بنُ ياسرٍ لعُمَرَ بن الخطاب: أَمَا تَذكرُ أَنّا كنّا فِي سفرٍ أنا وَأنتَ، فَأمّا أنتَ فلمْ تُصلّ، وَأمّا أنا فتمعّكْتُ فصلّيتُ، فذكرتُ للنّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كانَ يَكفيكَ هكذا» فَضَرَبَ النّبيُّ ﷺ بكفّيْهِ الأرضَ ونفَخَ فِيهما، ثُمَّ مَسَحَ بهما وَجهَهُ وكَفّيْه.

[الحديث ٣٣٨- أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧]

قوله (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أي في يديه، إنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته، لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه،

ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا.

قوله (فتمعكت) «فتمرغت» وكأنّ عمارا استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. و يستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوْمَ عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لاتجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لايصلي ولا قضاء عليه كما تقدم.

قوله (إنما[1] كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل.

قوله (ونفخ فيهما) وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا، واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، و سقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة.

٥-باب التيممُ للوجه والكَفَّين.

٣٣٩-عَنْ سَعيدِ بنِ عبدالرَّحْمنِ بنِ أَبْزَى عن أبيه قالَ عَمَّارٌ بهذا، وَضَرَبَ شُعبةُ بيَديهِ الأرضَ، ثُمَّ أدنَاهُمَا مِن فِيه، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيه.

٣٤٠-عَن بنِ عَبْدالرَّحْمن بنِ أَبْزي عَن أبيهِ أنَّهُ شَهِدَ عمرَ وَقَالَ لهُ عَمَّارٌ:كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنا. وَقَالَ: تَفلَ فيهما.

قوله (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزيء وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الزراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي

(١) رواية الباب بدون "إنما" واليونينية توافق الشرح

وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، و راوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد.

٣٤١- عَن بن عَبْدِ الرَّحمن بنِ أَبْزَى عن عبدِ الرَّحمن قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيك الوجهُ والكَفَّانِ».

قوله (يكفيك الوجه والكفان) ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم، وإليه ذهب أحمد وإسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث. وقال النووي في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله «إنما يكفيك»، وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشترط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار. وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولاحاجة لذلك مع وجود هذا النص.

٣٤٢-عَنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحمن عن عبدِ الرَّحمن قالَ: شَهِدتُ عُمَرَ فقَالَ لَهُ عَمَّارٌ.. وَسَاقَ الحَديثَ.

٣٤٣-عَنِ ابنِ عَبْدِالرَّحْمنِ ابنِ أَبْزَى عن أبيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بيدِهِ الأرضَ فَمَسَح وَجهَهُ وكَفَّيه».

٦-باب الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلم يَكفيه منَ الماء.

وقَالَ الحسن: يُجزِئهُ التيممُ مَالَمْ يُحدِثْ. وَأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ متيمِّم. وَقَالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ: لابَأسَ بالصلاةِ عَلَى السَّبَخَة والتيمُّم بِهَا، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، وذهب بعضهم-من التابعين وغيرهم -إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يُصَلِّ الإناءَ من الماءِ ليغتسل به بعد أن قال له: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» لأنه وجد الماء فبطل تيممه. وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر، وقد أبيح عند الأكثر بالتيمم الواحد النوافل مع

الفريضة، إلا أن مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة. وشذ شريك القاضي فقال: لايصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحد فرضا كانت أونفلا. قال ابن المنذر: إذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض. لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل إلا بدليل. وقد اعترف البيقهي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة، ولايعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لايجب، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب «فإنه يكفيك» أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ماشاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم. «والسبخة» هي الأرض المالحة التي لاتكاد تنبت.

٣٤٤-عَنْ عِمرانَ قَالَ: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ، وَإنَّا أسْرَينا حَتَّى إذَا كنَّا فِي آخرِ اللَّيلِ وَقَعْنَا وَقعةً ولاوَقعةَ أحْلى عِندَ المُسافِرِ منها، فما أيْقظنا إلا حَرُّ الشَّمسِ، وكَانَ أوَّلَ مَنِ استَيقظَ فُلانٌ ثُمَّ فُلانٌ ثُمَّ فلان-يُسمِّيهمْ أبو رَجاءٍ فنَسِيَ عوفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ الرَّابعُ، وكَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا نَامَ لمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكونَ هُوَ يَستيقظُ لأنَّا لاندري ما يَحدُثُ لهُ في نَومِهِ. فَلَمَّا استَيقظَ عمرُ ورأى ما أصابَ النَّاسَ- وكَانَ رجُلا جَليداً- فكبَّرَ ورَفَعَ صَوتَهُ بالتكبيرِ، فَمَا زالَ يُكبِّرُ ويَرْفَعُ صوتَهُ بالتكبيرِ حَتَّى استَيقَظَ بِصوتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا استيقظَ شَكَوْا إليْهِ الذي أصابَهم، قال: لاضَيرَ- أو لا يَضيرُ - ارتَحلوا. فارتحلَ، فَسَارَ غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدعَا بالوَضوءِ فَتَوضَّأَ، وَنُودِيَ بالصَّلاةِ فصَلَّى بالناسِ، فَلَمَّا انفتَلَ مِن صلاتهِ إذَا هُوَ برجُلٍ مُعتزِلٍ لَمْ يُصلِّ مَعَ القومِ، قالَ: مَا مَنَعَكَ يا فلانُ أنْ تُصلِّيَ مَعَ القومِ؟ قالَ: أصَابَتْني جَنابةٌ ولا مَاءَ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ، فَإنَّهُ يَكفيك، ثمَّ سارَ النَّبِيُّ ﷺ فاشتكى إليهِ الناسُ من العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدعَا فُلاناً-كانَ يُسمِّيهِ أبو رجاءٍ نسيَهُ عَوفٌ-ودَعا عليًّا فَقَالَ: اذهبا فابتَغيا الماءَ، فانطلقا فتلقَّيا امرأةً بَيْنَ مَزادَتَينِ-أو سَطيحتَينِ-من ماءٍ عَلَى بَعيرٍ لها فَقَالا لهَا: أينَ الماءُ؟ قالَتْ: عَهْدي بالماءِ أمسِ هذهِ الساعةَ، وَنَفَرُنَا خُلوفًا. قَالا لهَا: انطَلقي إذاً. قَالَتْ: إلى أيْنَ؟ قَالا: إلى رسولِ اللهِ ﷺ. قَالَت الذي يُقَالُ لَهُ الصابئُ. قالا: هُوَ الَّذي تَعْنينَ، فانْطَلقي. فَجَاءَا بهَا إلى النبيِّ ﷺ وَحَدَّثاهُ الحديثَ. قالَ فاستَنزَلوهَا عن بَعيرِهَا، وَدَعَا النبيُّ ﷺ بإنَاءٍ فَفَرَّغَ فيهِ مِنْ أفواهِ المزادَتَينِ - أوِ السَّطيحتَينِ - وَأوكَأ أفواهَهُما وأطلَقَ العَزالِيَ وَنُودِيَ في النَّاسِ: اسْقوا واستَقوا، فَسَقَى مَن شاءَ واستقى مَن شاءَ، وكَانَ آخرَ ذاك أنْ أعطى الذي أصَابَتْهُ الجَنابَةُ إنَاءً من ماءٍ قالَ: اذهَبْ فَأفرِغْهُ عليك. وَهِيَ

قائمةٌ تنظرُ إلى ما يُفعَلُ بمَائِهَا. وايمُ اللهِ لقدْ أُقلِعَ عَنهَا وَإِنَّه ليُخيَّلُ إلينَا أنَّهَا أشدُّ مِلأةً منها حينَ ابتدأَ فيها. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: اجْمَعوا لَهَا. فَجَمَعوا لَهَا- من بينِ عَجْوةٍ ودَقيقةٍ وسَويقةٍ- حَتَّى جَمَعوا لَهَا طعاماً، فَجَعَلوها في ثَوبٍ وحَملوهَا عَلَى بعيرِهَا وَوَضَعوا الثَّوبَ بينَ يدَيْها، قالَ لَهَا: تعلمينَ ما رَزِئْنَا من مائكِ شيْئًا، ولكنَّ اللَّهَ هُوَ الذي أسقانا. فأتَتْ أهلها وقدِ احتبَسَتْ عَنهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسكِ يا فُلانةُ: قَالَتْ: العَجَبُ، لقِيَني رَجُلانِ فذَهَبَا بي إلى هذا الذي يقالُ لهُ الصابئُ، فَفَعَلَ كذا وكذا، فو اللهِ إنَّهُ لأسْحَرُ الناسِ مِن بين هذهِ وهذهِ- وقالَتْ بإصبَعَيها الوُسطى والسَّبَّابةِ فَرَفَعَتْهُمَا إلى السماءِ تعني السماءَ والأرضَ- أوَ إنهُ لرسولُ اللهِ حَقًّا. فَكَانَ المسلمونَ بَعدَ ذلكَ يُغيرونَ عَلَى مَن حَولَهَا مِنَ المشركينَ ولايُصيبونَ الصِّرْمَ الذى هِيَ منه. فقالَتْ: يوماً لِقَومِهَا:ما أَرَى إنَّ هؤلاءِ القَومَ يدَعونَكم عمداً، فَهَلْ لَكُمْ في الإسلام؟ فأطاعوها. فدَخلوا في الإسلام.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: صَبَأَ خَرَجَ من دينٍ إلى غيرِه.

وقال أبو العالية: الصابئين-وفي نسخة الصابئون-فرقةٌ من أهلِ الكتاب يَقرءُونَ الزَّبورَ.

[الحديث ٣٤٤- طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١]

قوله (أسرينا) قال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل.

قوله (وقعنا وقعة) ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال أنا أوقظهم».

قوله (فكان أول من استيقظ فلان) كان أول من استيقظ أبو بكر والثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة،

قوله (لأنا لاندري ما يحدث له) أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك.

قوله (وكان رجلا جليدا)هومن الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا«أجوف» أي رفيع الصوت، وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

قوله (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله (لا ضير) أي لاضرر. وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها بأنهم لاحرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك.

قوله (ارتحلوا) بصيغة الأمر، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ولأبى داود من حديث ابن مسعود «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، وذلك لايكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إن عيني تنامان ولاينام قلبي» قال النووي: له جوابان، أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولايدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان:حال كان قلبه فيه لاينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف. وهوكما قال.

(فائدة): يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

قوله (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفوائت.

قوله (فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفوائت.

قوله (أصابتني جنابة ولا ماء) أي معي أو موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره. وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب، وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم، ويحتمل أنه كان لايعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

قوله (فابتغيا) والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها. وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل.

قوله (بين مزادتين) المزادة قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضا «السطيحة».

قوله (الصابئ) من صبأ صبوءا أي خرج من دين إلى دين.

قوله (هو الذي تعنين) فيه أدب حسن، ولو قالا لها«لا» لفات المقصود، أو «نعم» لم

يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلصا أحسن تخلص. وفيه جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة.

قوله (فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا فنفس الشارع تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب. قوله (ففرغ) فأفرغ فيه من أفواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه «فتمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين» وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء.

قوله (وأوكأ) أي ربط.

قوله (وأطلق) أي فتح «والعزالي» بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليل: هي الماء من الرواية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

قوله (أسقوا) والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم. واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى،

قوله (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أوبغير رضاه إن تعين، وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ.

قوله (قال لها تعلمين) وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة.

قوله (مارزئنا) أي نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة.

قوله (ولكن الله هوالذي أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا. واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين مالم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل.

قوله (وقالت بإصبعيها) أي أشارت.

قوله (فقالت يوما لقومها:ما أرى هؤلاء[1] القوم يدعونكم عمدا) وأرى بمعنى أعلم، والمعنى الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولانسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وكان هذا القول سببا لرغبتهم في

(١) رواية الباب واليونينية "ما أرى أنَّ هؤلاء القوم"

الإسلام. ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لإسلامهم. وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذى ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم؟ لأنا نقول: أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام.

٧-باب إذَا خافَ الجُنُبُ عَلَى نفسهِ المَرَض أوِ الموتَ أَوْ خافَ العَطَش تَيمَّمَ

ويُذكرُ أَنَّ عَمرو بنَ العاصِ أَجْنبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيَمَّمَ وتلا /النساء:٢٩/ {ولاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيمًا} فَذكَرَ للنَّبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ.

قوله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده إلحاق خوف المرض، وفيه اختلاف بين الفقهاء. بخوف العطش ولا اختلاف فيه.

قوله (فلم يعنف) أي لم يلم رسول الله ﷺ عمرا، فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز. وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

٣٤٥-عَنْ أبِي وَائلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: إِذَا لَمْ يجِد الماءَ لا يُصلِّي. قالَ عبدُ اللهِ: لَوْ رخَّصتُ لَهُمْ في هذا كانَ إذا وَجَدَ أَحدُهُم البَرْدَ قَالَ هَكَذا- يَعني تيمَّم- وصَلَّى. قالَ: قلت: فأينَ قَولُ عمَّار لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لم أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بقولِ عمَّارٍ.

قوله (قال هكذا) فيه إطلاق القول على العمل.

٣٤٦- عَنِ الأعمش قالَ سَمِعْتُ شَقيقَ بنَ سَلمةَ قَالَ: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ وأَبِي مُوسى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى :أرأيتَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمن إِذَا أَجْنبَ فَلَمْ يَجِدْ ماءً كيفَ يَصنعُ؟ فَقَالَ عبدُ اللّهِ: لايُصلِّي حَتَّى يجدَ الماءَ. فَقَالَ أبو موسى: فَكَيْفَ تَصنَعُ بقولِ عمَّارٍ حينَ قالَ لَهُ النبيُّ ﷺ «كانَ يكفيكَ» قالَ: أَلَمْ تر عُمَرَ لم يقْنعْ بذلكَ ؟ فَقَالَ أَبُو موسى: فَدَعْنَا من قولِ عَمَّارٍ. كَيْفَ تَصنعُ بهذهِ الآية ؟ فَمَا دَرى عبدُ اللهِ ما يقولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصنَا لَهُمْ في هذا لأوشَكَ إِذَا بَرَدَ على أَحَدِهِمُ الماءُ أن يدَعَهُ ويتيمَّم. فقلتُ لشَقيق: فَإِنَّما كَرِهَ عبدُ اللهِ لهذا؟ قالَ: نَعَمْ.

قوله (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، ومما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود.

٨-باب التيممُ ضَربةٌ

٣٤٧- عَنْ شَقيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عبدِ اللهِ وَ أَبي مُوسَى الأشعريِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رجلاً أَجْنبَ فلم يجدِ الماءَ شهراً أما كانَ يتيمَّمُ وَيُصلِّي؟ فَكَيْفَ تَصنَعونَ بهذه الآيَة فِي سورةِ المائدةِ {فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا}؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا لأوشَكوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يتيمَّموا الصَّعيدَ. قلتُ: وَإِنَّما كرِهتُم هذا لذا؟ قال: نعم. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قول عَمارٍ لعُمَرَ: بَعثني رسولُ اللهِ ﷺ فِي حاجةٍ فأَجْنبتُ فَلَمْ أجدِ الماءَ فَتَمرَّغتُ في الصَّعيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدابَّةُ. فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ: فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكفيكَ أَنْ تَصنَعَ هكذا-فَضَرَبَ بكفِّهِ ضَرْبَةً عَلى الأَرْضِ ثمَّ نَفَضَهَا ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا كَفَّهُ بِشِمَالِهِ، أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثم مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أفلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقنَع بقولِ عَمَّارٍ؟ وزادَ يَعلى عنِ الأعمشِ عن شَقيقٍ: كنتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ و أبي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسمعْ قولَ عَمَّارٍ لعُمَرَ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَني أنا وأنتَ فأجنبتُ فتمعَّكْتُ بالصَّعيدِ، فَأَتَينا رسولَ اللهِ ﷺ فَأخبرناهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ هكذا» وَمَسَحَ وَجهَهُ وكَفَّيهِ واحدةً.

قوله (فكيف تصنعون في سورة المائدة) إنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة، قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لايستلزم جعله بدلا من الغسل.

قوله (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم.

قوله (ألم[1] تر عمر) وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة ولم يتذكر ذلك عمر أصلا، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم: «اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت». قال النووي: معنى قول عمر «اتق الله يا عمار» أي فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئا من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وأمسكت فإني قد بلغته فلم يبق عليَّ فيه حرج. فقال له عمر: نوليك ماتوليت، أي لايلزم من كوني لا أتذكره أن لايكون حقا في نفس الأمر، فليس لي مَنعك من التحديث به.

٩-باب* ٣٤٨- عَنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ الخُزاعيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلا مُعتزلا لَمْ يُصلِّ فِي القومِ فَقَالَ:يافلانُ مامَنَعَكَ أَنْ تُصلِّي في القومِ؟ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ أَصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعيدِ فإنهُ يَكْفيكَ».

(١) في الباب "أفلم تر"